

باب عتق امر الولد عبيد

ومن تضع ظاهر تخطيط وقد احبها السيد تعلق والولد
 من بعده كمثل تدبير اذا مات ولو بقتل هذين كذا
 حكم حلول الدين والتدبير ان باع ذين قلت من غير بطل
 واستخدم الاثنى والايام له ووطء الامر والاجبار
 والادب من جان وحيث ينبغي ايلادها كل شرية موسع
 قبل فان يباس بيان حصل تعلق ان ماتا ويوقف الولا
 قلت وباستيلاد كل شرط يقضى لمن يملكه في العسر
 والمصبات في الولا سويه هذا تمام البهجة الورديه
 فرغتها بعد الثلاثين التي من بعد سبع مائة قد خلت
 فان يعبها او يوضع من العدل فاعذرهم فحقها ان تحسدا
 فهي عروس بنت عشر بكر بكريه لها الد عامر
 مراد علي سبعين الف سنه ابكارها لكفوها اسمها

كذا النكاح وزواج قنه وسلم كذا فداء لابنه
 وهكذا تكفيره بغير ما صوم او اتراب من قدرها
 انفاقه بالاذن للمكاتبه ولا تسريه وعتق الرقبه
 وابتاع بعض سيد فان يمن يملكه السيد والعتق بخز
 واقصر من جان وبعده عتقه ولو لسيد وان اعته
 وعبد به بما من الامر من قل ويلزم الفداء سيدا قتل
 واعتق الجاني ويرجع اليه ارش اذا اعتق مجنيا عليه
 وفاسد منها كشرطه شره لا باطل بفقد صيدا
 من مالك كلف مختار بما يقصد لا كالحشر او الدعا
 مثل الصحيح ليس في الايهام والمط والاسفار والابراء
 والاعتياض وانفساخ طمسد نفسحه او موت او حجر ورد
 عليه او جنونه والرد من حاكم يسئل نقض العهد
 ولا الزكاة ووجوب فطرته ورد مالها واخذ قيمته